مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم ١٥ مكررا للقانون المشار اليه نصها الآتى :

"يجوز لوزير الصحة العمومية أن يقرر لأعضاء هيئة التدريس والموظفين والمستخدمين عند تعيينهم ماهيات تجاوز أول مربوط الدرجة التى يعينون عليها بشرط ألا تجاوز تلك الماهيات آخر مربوط الدرجة وذلك خلال الفترة المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة".

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية".

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الإرشاد القومى
فتحى رضوان

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير التموين (بالانتداب)
محمد أبو نصير

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم الإعلانات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٣٨ بلائحة الاعلانات المعدل بالمرسوم الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يقصد بالاعلان فى تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى . وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الاعلان بحيث تشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام .

مادة ٢ — لا يجوز مباشرة الاعلان إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة .

ويجب للترخيص فى مباشرة الاعلان عن الأشرطة السينمائية موافقة السلطة القائمة على تنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

ويكون الترخيص شخصيا ونافذا للمدة المحددة فيه على ألا تجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها .

ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية على السلطة المختصة فى شأن ما رخص فى اجرائه .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الاعلان والترخيص فيه ورسوم منحه وتجديده .

مادة ٣ — على المرخص له فى الإعلان ومالك العقار الذى يباشر عليه تنفيذ ما تقرره السلطة المختصة من أعمال الصيانة أو التنسيق أو التجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارهما بذلك بخطاب موصى عليه .

مادة ٤ — يعفى من الحصول على الترخيص :

(ا) التركيبات أواللوحات أو الوسائل غير المضيئة كهربائيا والموضوعة على المحال العامة أو التجارية أو الصناعية أو الملاهى أو الأماكن المعدة لمزاولة إحدى المهن وذلك بقصد الاعلان عن العمل الذى يزاول فيها على ألا يزيد ما يوضع أو يباشر منها على إعلان واحد لكل واجهة مستقلة وبشرط ألا تجاوز حدود المحل ولا تبرز عن واجهة البناء المثبتة به بأكثر من ٢٠ سنتيمترا — مع مراعاة ألا يقل ارتفاع حافتها السفلى عن ثلاثة أمتار من سطح الطريق اذا زاد هذا البروز عن ٥ سنتيمترات .

ويجوز وضع لوحة أو لافتة أخرى حاملة للاسم على أحد جوانب المداخل العمومية للمبنى بشرط ألا تزيد أبعادها عن ٣٠ × ٤٠ سنتيمترا ولا يجاوز بروزها ٥ سنتيمترات .

(ب) الاعلانات الموضوعة داخل فترينات العرض لتعلن عن أنواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقة بالتجارة أو المهنة أو الصناعة التى تزاول فى المحل .

(ج) الاعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة أوالمصنع أو المحل التجارى متى كان الاعلان متعلقا بالاسم أو نوع العمل أو التجارة الذى يزاوله .

(د) الاعلانات المباشرة على الأجهزة والوسائل المرخص بها لتعلن عن نوع المواد أو السلع أو الغرض المخصصة من أجله كطلبات البنزين وموازين الأشخاص والثلاجات وغيرها .

(هـ) الاعلانات المباشرة على العلب أو الأغلفة أوما فى حكمها التى تستعمل لأغراض تجارية أو صناعية أو صحية للاستهلاك الشخصى ولو وضعت على جوانب المحال التجارية أو المطاعم .

(و) اعلانات البيع أو الإيجار الخاصة بالعقارات ذاتها .

(ز) الاعلانات والبلاغات والنشرات وغيرها الصادرة من السلطة العامة أو التى يقضى بها القانون .

(ح) الاعلانات التى تباشرها الهيئات الدينية والخيرية والصحية اذا كانت متعلقة بالأغراض المنشأة من أجلها هذه الهيئات .

(ط) الاعلانات الانتخابية .

(ى) الاعلانات والتركيبات التى تقام فى المناسبات العامة كالأعياد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .

على أنه لايجوز مباشرة الاعلانات المشار اليها فى البنود الثلاثة الأخيرة الا بعد موافقة السلطة المختصة طبقا للشروط وفى المدة التى تحددها لذلك ويتعين إزالتها واعادة الحالة إلى ما كانت عليه خلال ثلاثة أيام من انتهاء المدة المحددة .

مادة ٥ — يحظر مباشرة الاعلان على :

(ا) المبانى الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها .

(ب) أملاك الدولة العامة .

(ج) المبانى أو أجزاء المبانى التى تكون مخصصة لخدمة عامة تباشرها الحكومة أو الهيئات العامة الاقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

(د) النصب والتماثيل المقامة على أرض مخصصة للنفعة العامة وقواعدها والمتنزهات والأرصفة والأسوار المحيطة بها .

(هـ) المنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصصة لخدمة عامة والمقامة على أرض مخصصة للنفعة العامة .

ومع ذلك فللسلطة المختصة أن ترخص فى مباشرة الاعلان على الأماكن المشار اليها فى البندين (ب) و (هـ) طبقا للشروط والأوضاع وبالرسوم التى يعينها الوزير المختص بقرار يصدره .

مادة ٦ — للسلطة المختصة أن ترفض الترخيص فى الإعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو بالأمن العام أو بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية .

مادة ٧ — يكون لموظفى السلطة المختصة الذين يصدر بندبهم قرار وزارى صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له — ويكون لهم الحق فى التفتيش على الإعلانات والأجهزة الخاصة به .

مادة ٨ — كل من باشر إعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارت المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات .

وفى حالة تعدد الإعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات .

ALEXANDRIA MAILING REC'D 6 - MAR 1956

وفى جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان وبإلزام المخالف برد الشئ إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص .

فاذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة التى تحدد لهذا الغرض جاز للسلطة المختصة إجراء هـذه الأعمال على نفقته ولا يجوز مطالبتها بأى تعويض عن أى تلف يلحق الإعلان أو الأجهزة أو غيرها .

ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ اخطاره بحصول الإزالة أن يسترد الإعلان ومشتملاته بعد أدائه قيمة نفقات الإزالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص .

فاذا انقضى هذا الميعاد جاز للسلطة المختصة بيع الإعلان ومشتملاته بالطريق الإدارى وتحصيل المبالغ المستحقة لها .

وكل إعلان مخالف للمادة الخامسة أو من شأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية يجوز للسلطة المختصة إزالته فورا بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وتحصل نفقات الإزالة بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٩ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من أزال أو نزع أو مزق أو شوه إعلانا مرخصا فيه .

مادة ١٠ — يستمر العمل بالرخص السابق صرفها قبل نفاذ هذا القانون الى نهاية المدة المحددة فيها . ولا يجوز تجديدها إلا بعد استيفاء الشروط المبينة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له فى ميعاد لا يجاوز ستة شهور من انتهاء مدتها .

وعلى أصحاب الاعلانات التى لم يسبق الترخيص فيها أن يقدموا خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا الى الجهة المختصة للحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة الثانية .

مادة ١١ — لا يترتب على هـذا القانون أى اخلال بتطبيق أحكام قوانين المبانى والتنظيم وأشغال الطرق العامة والمحال الصناعية والتجارية .

مادة ١٢ — تسرى أحكام هذا القانون فى البلاد التى بها مجالس بلدية وفى الجهات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويجوز للوزير المختص بقرار يصـدره إعفاء بعض المناطق أو الأحياء أو الطرق أو الميادين من تطبيق بعض أحكام هـذا القانون أو القرارات المنفذة له وفى هـذه الحالة يتضمن القرار الشروط والأوضاع التى يجب توافرها للترخيص فى الاعلان .

مادة ١٣ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ المشار اليه .

مادة ١٤ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والمواصلات والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون — ولمجلس الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

" وللوكيل الدائم أن يعهد ببعض اختصاصاته الى وكلاء الوزارة أو وكلائها المساعدين أو رؤساء المصالح كما يجوز له أن يعهد ببعض اختصاصات رؤساء المصالح الى رؤساء الفروع " .